فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع

٧ - ١٢

الزكاة - الصيام

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
١٧٧

دروس وفتاوى من
الحرمين الشريفين

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

فتاوى (الزكاة، الصيام)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

Scanned with CamScanner

ماذا يفعل من كان عليه قضاء صيام أيام وشكّ في عددها؟

٧/ ٣٠٤

(٣٩٢١) **تقول السائلة أ. ع.: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شَكَّتْ هل هي أربعة أيام، أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام، فماذا يجب عليها؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأقل مُتيقَّن، وما زاد مشكوكٌ فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجبًا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوُّع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

ما الأرض التي تجب فيها الزكاة؟

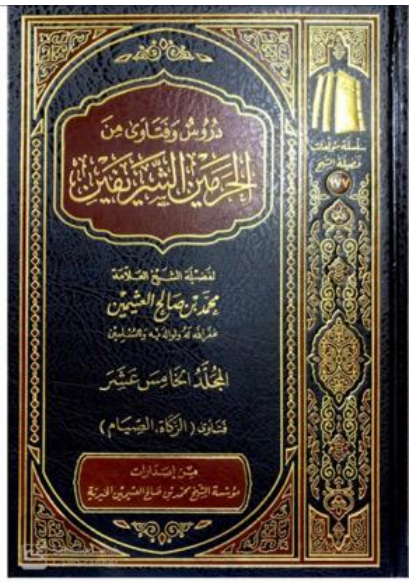

١٥/ ٢٧-٢٨

(٢٢٧٠) **السُّؤَالُ**: رجلٌ لديْه أرضٌ معروضةٌ للتجارةِ ومديونٌ بقيمة الأَرْضِ تقريبًا، فهل للأرض زكاةٌ؟ أرجو أن يكون بالتفصيلِ.

الجَوَابُ: الإنسان الَّذِي عنده أرضٌ نسألُه أوَّلًا: ماذا تريد بهذه الأَرْضِ؟ هل تريد أن تُبْقِيَها لتبنيَ عليها مَسكنًا لك، أو تبني عليها مَسكنًا للتأجيرِ، أو تريد أن تَحْفَظَها وتقول: إنِ احتجتُ بِعتُها وإلَّا أَبْقَيْتُها؟ أو تقول: إني اشتريتُ الأَرْض لِأحفظَ دَراهمي؛ لأنني رجلٌ أخرقُ، لو بَقِيَتِ الدراهمُ في يدي لَأَنْفَقْتُها، ولكنني أحفظُ دراهمي بهذه الأَرْضِ، ولا أقصِد الفِرار من الزَّكَاةِ؛ فإذا كان يريد هَذِهِ الأمورَ؛ فالأَرْضُ لا زكاةَ عليها.

أمَّا إذا كان يقولُ: اشتريتُ هَذِهِ الأَرْضَ وأردتُ بها التكسُّبَ والتِّجَارة، فإن هَـذِهِ الأَرْضَ بها زكاةٌ، وإذا كان عليه دَينٌ يقابـل قيمة الأَرْض؛ فإن هَذَا الدينَ لا يُسقِط زكاةَ الأَرْضِ؛ فالقـولُ الرَّاجِح أن الدَّين لا يُسقِط وجـوبَ الزَّكَاةِ في الأموالِ الزَّكَوِيَّة.

وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون

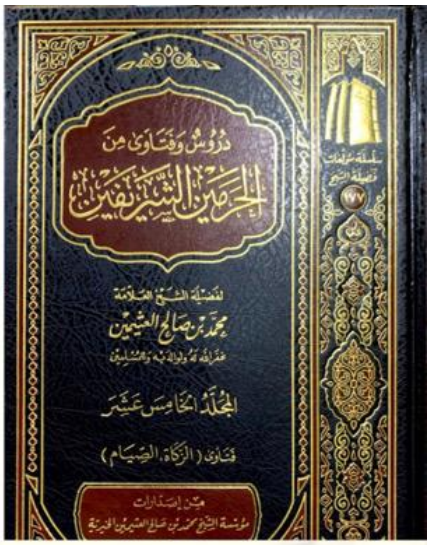

١٥/ ٦-٧

(٢٢٤٥) **السُّؤَالُ**: هل تَجِبُ الزكاةُ على الصغيرِ والبالغِ المُكَلَّفِ أوْ على المُكَلَّفِ فقط؟

الجَوَابُ: الزكاةُ واجبةٌ في مالِ الصغيرِ، وفي مالِ المجنونِ، وفي مالِ السفيهِ، وفي مالِ البالغِ العاقلِ الرشيدِ؛ وذلك لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في المالِ؛ فلا يُشْتَرَطُ فيها التكليفُ، والدليلُ على أنَّها واجبةٌ في المالِ قَوْلُه تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذِ بْنِ جبلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: «أَعْلِمْهُمْ بِأَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[(١)]؛ فمَحَلُّ وجوبِ الزكاةِ ليس ذِمَّةَ المُكَلَّفِ ولكِنَّه المالُ؛ ولهذا قال فقهاءُ الحنابلةِ[(٢)]: وتجبُ الزكاةُ في عَيْنِ المالِ، ولا تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ، لكِنْ إذا كان المالُ لصغيرٍ أو مجنونٍ؛ فإنَّ الذي يُخْرِجُها وليُّهُما، وعليه أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في الإخراجِ.

حكم من يصوم رمضان وهو لا يصلي

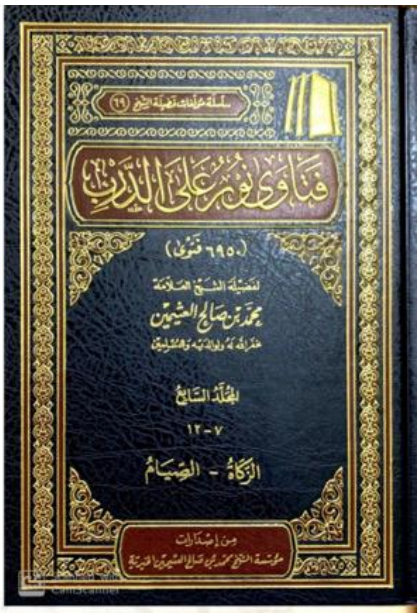

٧/ ١٧٨-١٨٨

(٣٧٧٧) تقول السائلة: ما حكم من يصوم شهر رمضان وهو لا يصلي؟ وكذلك سمعتُ من الناس أن صوم الأول من شهر المحرم سُنَّة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صومُ رمضان لمن لا يُصلِّي مردودٌ عليه؛ وذلك لأن الذي لا يُصلِّي كافر مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام، ومن شرط صِحَّة العبادة أن يكون الفاعل مسلمًا، فما فَعَله تاركُ الصلاة من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو غيرهما من العبادات فهو باطل مردود عليه، ولكن إذا منَّ الله عليه بالإسلام، ورجع فصلَّى فإن الله يُثيبه على ما عمل من عَمَلِ الخير في حال كُفْره؛ لأن الله تعالى اشترط لِحُبوطِ العمل بالردة أن يموت الإنسان على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي

ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[1].

***

حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في الصيام والإفطار

١٥/ ٣١٣

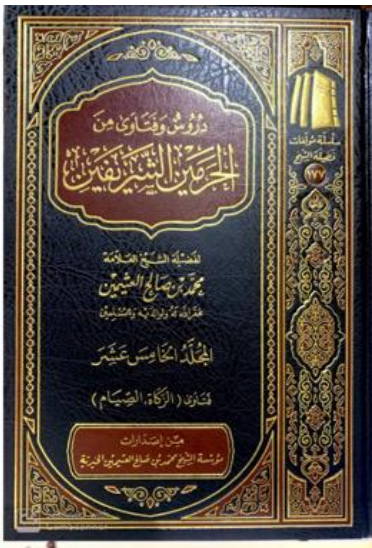

(٢٦٢٦) **السُّؤَالُ**: مَا حُكْمُ الصيامِ والإفطارِ تَبَعًا للحسابِ الفلكيِّ؟

الجَوَابُ: نَحْنُ -والحمدُ لله- فِي بلدٍ يَتبع ما جاءتْ به السُّنة عند رؤيةِ هلالِ رمضان، وَهُوَ قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(١)]، وفي حديثٍ آخَرَ: «**إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[(٢)].

وهنا يَتَحَرَّى القضاةُ غايةَ التحرِّي فِي الشاهدِ الَّذِي يَشهَد برؤيةِ الهلالِ، فلا يُمكِن أن يُقْدِمُوا عَلَى شيءٍ إلَّا وقد ثبتَ مِن الناحيةِ الشَّرْعيةِ، والأمرُ -والحمدُ للهِ- فِي هَذِهِ البلادِ واضِح.

ولكن هناك بعض البلادِ الإسْلاميَّة تحكم بالصَّوم والإفطار من خلالِ الحِسَاب الفَلَكِيِّ، فهؤلاء ينبغي أن يتوجه السُّؤَال مِن حُكَّامهم الَّذِينَ لهم القُدْرَةُ عَلَى التغيير إلى العُلَمَاءِ.

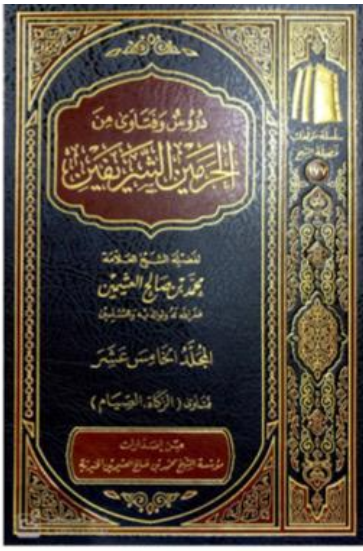

هل يجوز دفع الزكاة لبناء المساجد وحلقات التحفيظ؟

١٥/ ١٨٤

(٢٤٥٥) **السُّؤَالُ**: هَل يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المالِ لبناءِ المساجِدِ، وكذلك لحلَقَاتِ تحفِيظِ القُرآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ في بناءِ المساجِدِ أو المدارس أو نَحْوِها، وأما إعطَاؤهَا لحلقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ، فلا بأسَ أن تُصْرَفَ للفُقراءِ منهم بسببِ الفَقْرِ، لا بسببِ حِفْظِ القرآنِ، وعلى هذا إذَا أعْطَانَا إنسانٌ مالًا وقال: هذِهِ زكاةٌ لطلَبَةِ الحلَقَةِ. فإننا نُعْطِي الفقراءَ منهم، ولا نُعْطِي الأغنياءَ.

وهذه المسائل -أعْنِي المساجِدَ والمدارِسَ وحلقاتِ تحفيظِ القرآنِ وما أشبَهَهُ- جَعَل الله لها موردًا آخَرَ، وهو التبَرُّعُ والتصدُّقُ، فالصدَقَةُ تحِلُّ في هذِهِ الأشياءِ.

حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد

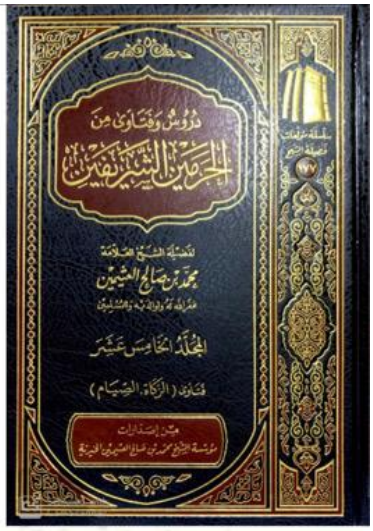

١٥/ ١٣٦

(٢٣٩٨) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ نقلُ الزكاةِ من بَلد إلى بلَد أُخرى؟

الجَوَابُ: نَعم، يَجوزُ نقلُ الزكاةِ من بلدٍ إلى بلدٍ أُخرى، ولكِن الأفضلُ أن يُفرقَها في بلدِه، إلا إذا كانَ في النقلِ مَصلحةٌ، مثلَ أن يَكونَ له أقاربُ في بلد آخرَ مُستحقونَ للزكاةِ، فَيريدُ أن يَنقِلَها إليهم. أو يَكونَ هناكَ بلدٌ آخرُ أكثر حاجةً من بلَده، فينقِلُها إليهم؛ لأنهم أشدُّ حاجة إلى الزكاةِ، فهذا لا بَأسَ به. ولكنِ الأفضلُ أن يُفرقَها في بلدِه. ومع ذلكَ لو أنه نقلَ زكاتَه إلى بلَد آخرَ دونَ مصلَحة، فإنه إذا أَوصلَها إلى أهلِها في أي مَكانٍ منَ الأرض أَدتْ عنه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فرضَها لأهلِها، ولكن يُشترطُ أن تَكونَ في سداد المالِ.

هل يفسد الصوم بسحب الدم لأجل التحليل؟

١٥/ ٤٩٣

(٢٨٠٢) **السُّؤَالُ**: إذا سُحِبَ مِنَ الصَّائمِ دَمٌ للفحصِ الطبيِّ فهلْ يَفْسُدُ صَوْمُه، وإذا فَسَدَ هل يَجِبُ عليه الإمساكُ بقيةَ اليومِ؟

الجَوَابُ: إذ سُحِبَ الدمُ مِنَ المريضِ للفَحْصِ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه، لا يُفسِدُ الصومَ ولا يَنْقُصُه؛ لأنَّه ليسَ حجامَةً، ولا بمَعْنَى الحجامةِ، والأَصْلُ أنَّ الصومَ صَحِيحٌ؛ حتَّى يَقُومَ دليلٌ صحيحٌ على فَسادِه، ولا دليلَ على فسادِ الصومِ بأَخْذِ الدمِ للفَحْصِ.

حكم إسقاط الدَّيْن عن الفقير بنية الزكاة

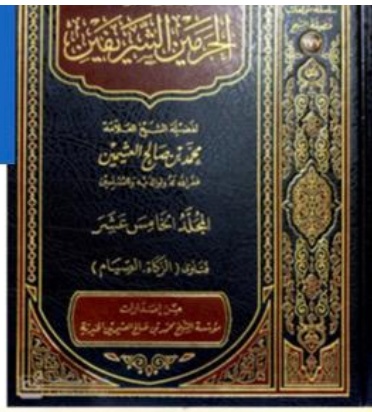

١٥/ ٢١٥

(٢٥٠٣) السُّؤَالُ: كانَ لي مَبْلَغٌ مِنَ المالِ عندَ أحَدِ النَّاسِ، وكانَ فَقِيرًا جِدًّا، فأَبْرَأتُ ذِمَّتَهُ من ذلِكَ المبلَغِ؛ بنِيَّةِ أنه مِنَ الزكاةِ، فهَلْ يصِحُّ أوْ لا؟

الجَوَابُ: هذا لا يجوزُ، ولا يُجْزِئُ عن الزَّكاةِ، قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا لا نِزَاعَ فِيهِ[1]. يعْنِي: في مذهَبِ الحنابِلَةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولأنَّ الإنسانَ إذا أسْقَطَ الدَّيْنَ عنِ العَيْنِ فهو كالَّذِي أخْرَجَ الرديءَ عَنِ الجَيِّدِ؛ والمالُ في يدِ الإنسانِ أضْمَنُ من دَيْنٍ في ذِمَّةِ فقيرٍ، فكيفَ يجعَلُ هذا الدَّيْنَ الهالِكَ الذي يَعْتَبِرُهُ كالتالِفِ زكاةً عن شيءٍ مَضْمُونٍ بيدِكَ؟ وهل هذا إلا كالَّذِي يُخْرِجُ الحشْفَ عن التَّمْرِ الطَّيِّبِ؟!.

هل تجب الزكاة في المال الموروث بعد الحول ولو لم يُقسم على الورثة؟

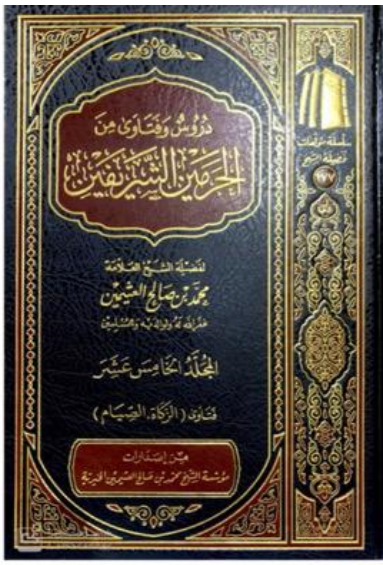

١٥/ ٧٣-٧٤

(٢٣١٥) **السُّؤَالُ**: إنسان تُوُفِّيَ وخلَّف مالًا كثيرًا وخلَّف أولادًا صِغَارًا، وبعد سنواتٍ مَعدودةٍ قُسمتِ التَّرِكَة، فهل تجبُ الزكاةُ في هذه التركةِ؟

الجَوَابُ: نعم تَجب الزكاةُ من حين ماتَ الميتُ، إلا إذا كان لم يُخْرِجْ زكاتها فيجب إخراج الزكاةِ عما قبلَ الإرثِ.

إذا دفعت الزكاة لمن يستحقها هل يجب عليّ إعلامه بأنها زكاة؟

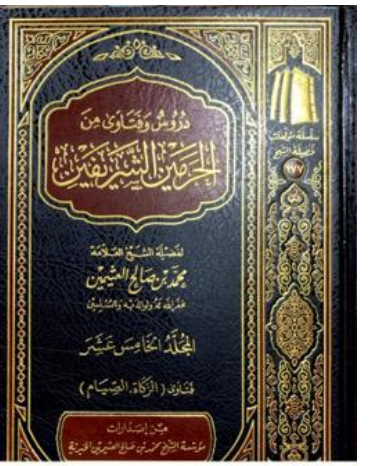

١٥/ ١٩٦

(٢٤٧٧) **السُّؤَالُ**: زكاةُ المالِ الَّتِي أُوَزِّعها عَلَى مُسْتَحِقِّيها هل يجبُ أن أُخبر كلَّ واحدٍ منهم أنها زكاةٌ، أم يَكفي فِي ذلك النِّيَّة؟

الجَوَابُ: إذا أعطى الإِنْسَان زكاتَه لشخصٍ يَرَى أنه مُسْتَحِقٌّ، فإن كان من عادتِه ألا يَقبَل الزَّكَاة فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ له أن يعطيَه، ولا تجوز له الزَّكَاةُ إِلَّا إذا علِمَ وقَبَضَها. وإن كان ممَّن لا يَرُدُّ الزَّكَاةَ لكنه عَفيف لا يتكلَّم عن نفسِه فهنا يجوز أن يعطيَه من الزَّكَاة.

أقول: إذا أعطيتَ الزَّكَاةَ لشخصٍ ترى أنه مُسْتَحِقٌّ، فإن كان من عادته أن يَقبل الزَّكَاةَ فلا حاجة إِلَى إعلامِه؛ لأن إعلامَه يكسِر قلبَه، وَأَمَّا إذا كان لا يَقبَل الزَّكَاة فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لك أن تعطيَه الزَّكَاة حَتَّى تُعلِمَه أنها زكاةٌ.

هل تجوز الصدقة بمبلغ ينوي به عدة أشخاص؟

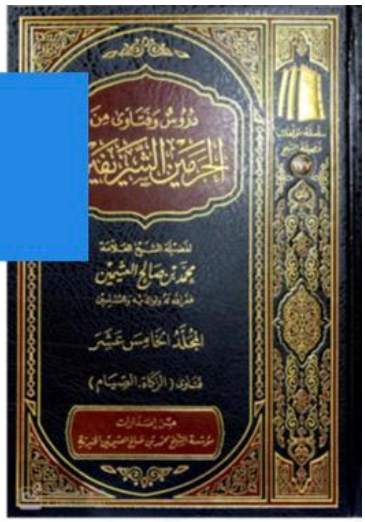

١٥/ ٢٧٦

(٢٥٨٥) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ المرءُ بمَبْلَغِ مئةِ ريالٍ، ويَنْوِي به عِدَّةَ أشخاصٍ مثلًا؟

الجَوَابُ: نعمْ يجوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ بدراهمَ ويَنْوِيَها لأُمِّه وأبيهِ وأَخِيهِ؛ لأنَّ الأجرَ كثيرٌ، والصدقةُ -إنْ كانتْ خالصةً للهِ ومِنْ كَسْبٍ طيِّبٍ- تُضَاعَفُ أضعافًا كثيرةً، كما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]، وكما سَمِعْتُمْ قَبْلَ ذلكَ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يُضَحِّي بشاةٍ واحدةٍ عنه وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

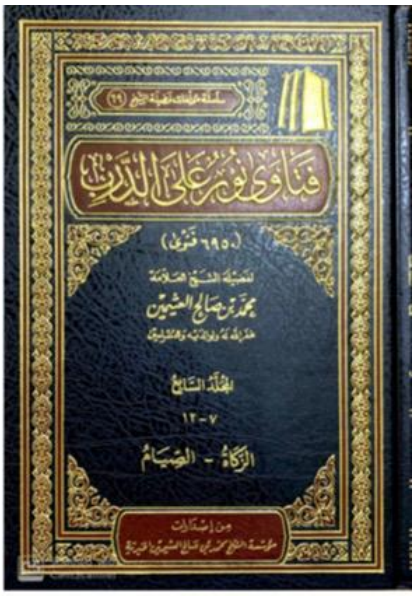

لماذا خصَّ الله تعالى الصوم بقوله: (الصوم لي وأنا أجزي به)

٧/ ١٨٠

(٣٧٦٨) **يقول السائل**: لماذا خصَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- الصيامَ بقوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث قُدْسيٌّ رواه النبي ﷺ عن رَبِّهِ، قال الله فيه: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]. وخَصَّه الله تعالى بنفسه؛ لأن الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يَطَّلِعُ عليه إلا الله، فإن العبادات نوعان:

١ - نوع يكون ظاهرًا لكونه قَوليًّا أو فِعْليًّا.

٢ - نوع يكون خَفِيًّا لِكَوْنه تركًا، فإن الترك لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ إلا الله -عز وجل-، فهذا الصائم يترك طعامَه وشَرابه وشهوتَه من أجل الله -عز وجل-، في مكان لا يَطَّلِعُ عليه إلا رَبُّه، فاختصَّ اللهُ تعالى الصيامَ لنفسه؛ لظهور الإخلاص التامِّ فيه بما أشرنا إليه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الإضافة، فقال بعضهم: إن معناها تشريف الصوم وبيان فضله، وأنه ليس فيه مَقاصَّة، أي: إن الإنسان إذا كان قد ظَلَم أحدًا فإن هذا المظلوم يأخذ من حسناته يوم القيامة، إلا الصومَ فإن الله تعالى قد اختصَّ به لنفسه، فيتحمَّل الله عنه -أي عن الظالم- ما بَقِيَ من مَظْلِمته، ويبقى ثواب الصوم خالصًا له.

تقويم زكاة عروض التجارة يكون باعتبار سعر البيع

١٥/ ٩٢-٩٣

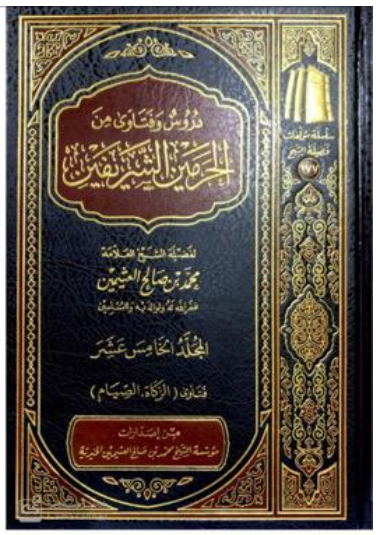

(٢٣٤٣) **السُّؤَالُ**: هَل يَكونُ تَقويمُ عُروضِ التِّجارةِ في الزَّكاةِ باعتبَارِ سعرِ البَيع، أَو سِعرِ الشراءِ؟

الجَوَابُ: باعتبارِ البيعِ؛ لأنكَ قدْ تَشتري الشيءَ رَخيصًا، ثمَّ تَرتفعُ قيمتُه. أَو تَشترِيه غَاليًا ثمَّ تَنخفضُ قيمتُه. فَلو فُرض أنَّ هَذَا الرجلَ اشترَى أرضًا لِلتجارةِ بمئةِ ألفِ ريالٍ، وعندَ تمامِ الحَولِ صارتْ لا تُساوي إلا عِشرينَ ألفًا، فَيزكِّي عِشرينَ ألفًا، ولَو كانَ بالعَكس اشترَاها بعشرينَ ألفًا، وصارَتْ عندَ الحَول بمئةِ ألفٍ، فَالواجبُ أَن يُزكيَ مئةَ ألفٍ.

هل يجوز للمرأة تعطي زكاتها لزوجها إذا كان فقيرًا؟

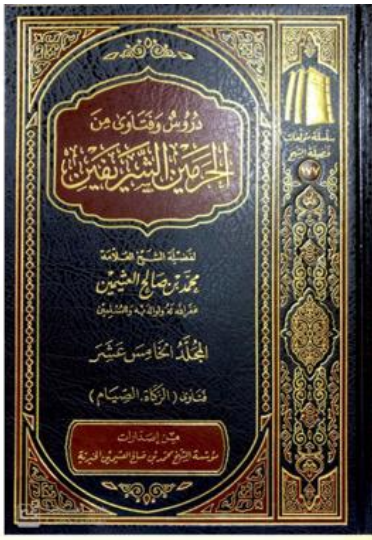

١٥/ ١٧٣-١٧٤

(٢٤٤٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أن تُعطِيَ زكاتَها لزوجِها؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ أن تعطيَ المرأةُ زوجَها من زكاتِها في قضاءِ الدَّين، وفي النَّفَقَة أيضًا؛ لأن امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ لَمَّا أرادتِ الصدقةَ قال لها: أنا وولدُكِ أحقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم، فجاءت تسألُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1].

وهذا وإنْ كان يَحتمل أن يكونَ صدقةَ تطوُّع، لكن نقول: حتى وإن كان الصدقةَ الواجبةَ، فما دام زَوجها وأولادها محتاجينَ فلا بأسَ، وقد يكون الزوجُ غير محتاجٍ للنفقةِ لكن عليه ديونٌ، فللمرأةِ أن تقضيَ دَين زَوجها من زكاتِها.

ما الحكم فيمن اشترى أرضاً بنية التجارة أو الاستثمار أو السكنى؟

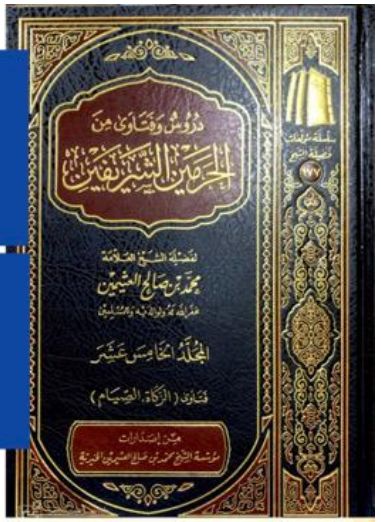

١٥ / ٥٧

(٢٢٩٥) **السُّؤَالُ**: شخصٌ اشْتَرَى قِطْعَةَ أَرْضٍ بقَصْدِ الرِّبْحِ منذُ عِشْرِينَ سنةً، ولم يُزَكِّها إلى الآنَ، وارْتَفَعَ سِعْرُها أيَّامَ ارتفاعِ الأسعارِ، والآنَ لو باعَها وأَدَّى زكاتَها رُبَّما تَذْهَبُ بجميعِ القيمةِ، فما العَمَلُ؟

الجَوَابُ: عليه أنْ يُؤَدِّيَ الزكاةَ مَهْمَا كانَ الحالُ؛ وذلكَ لأنَّ عُرُوضَ التجارةِ تَجِبُ فيها الزكاةُ، سواءٌ أَنقَصَتِ القيمةُ أَمْ زادتْ، فيَجِبُ عليه الآنَ أَنْ يَنْظُرَ في السنواتِ الماضيةِ كَمْ قِيمَتُها، ويُخْرِجُ زكاتَها ولو اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ قيمةِ الأرضِ.

(٢٢٩٦) **السُّؤَالُ**: ماذا عَنْ زكاةِ العَقارِ إذا لم تُحَدِّدِ النِّيَّةَ عندَ الشِّراءِ: هل هُو للاستِثْمارِ أو للسُّكْنَى؟

الجَوَابُ: إذا كان عندَ الإنسانِ عقَارٌ يستَغِلُّهُ، ولا يَدْرِي هل يُبْقِيه للسُّكْنَى، أو للاستِغْلالِ، أو للتِّجَارَةِ؛ فإنه لا زكَاةَ عليه فيه؛ لأن مِن شَرْطِ الزَّكَاةِ في العقَارِ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَزَمَ على أنه للتِّجَارَةِ، فأما إذا لم يعْزِمْ فلا زكاةَ عليه فيه، والزَّكَاةُ عليه في الأُجْرَةِ إذا بلَغَ نِصَابًا، وتَمَّ عليها الحَوْلُ مِن حينِ العَقْدِ.

هل أكتفي بدفع زكاتي لمصلحة الزكاة؟

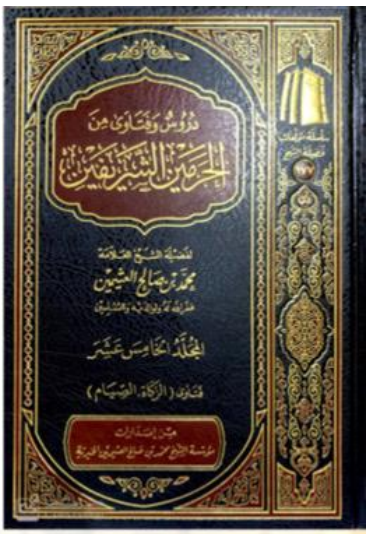

١٥/ ١٣١

(٢٣٨٢) **السُّؤَالُ**: إذا كانتْ مصلحةُ الزَّكَاةِ والدَّخْلِ تأخذُ الزَّكَاةَ السَّنويَّة منِّي، وأنا لديَّ مَحَلَّاتٌ تِجاريَّة، فهل أكتفي بذلكَ؟

الجَوَابُ: إذا كانت مصلحةُ الزَّكَاةِ والدَّخْل تأخذ الزَّكَاةَ من أموالِ الأغنياءِ، والأغنياءُ يؤدُّون الزَّكَاة إليها كاملةً، فإن ذلك كافٍ ومُجْزِئٌ، أما إذا كان الإِنْسَان يَكتُم شيئًا من أموالِهِ عن هَذِهِ المصلحةِ، أو كانت المصلحةُ لا تأخذ إلا جزءًا من زكاتِه، فَإِنَّهُ يجبُ عليه أن يُزَكِّيَ ما بقيَ.

استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان

٧/ ٢٩٢

(٣٩٠٤) **يقول السائل:** هل يجوز استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم في رمضان وغيره أن يستعمل المعجون، بشرط ألَّا يصل إلى حلقه، ولكن كما نعلم جميعًا المعجون له نفوذ سريع يصل الحلق، وقد لا يتحكم فيه الإنسان، فلهذا نرى أن الأفضل ألَّا يستعمله الصائم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

فقال: «إلا أن تكون صائمًا»، لِئَلَّا تفضي المبالغة في الاستنشاق إلى نزول الماء من خياشيمه إلى حلقه أو إلى جوفه، فالأولى ألَّا يستعمل الإنسان هذا المعجون في حال الصيام، وإن استعمله، وتمكَّن من ضبطه؛ بحيث لا ينزل إلى جوفه، ولا يصل إلى حَلْقِه، فلا بأس.

كيف كان حال الصحابة في استقبالهم لشهر رمضان؟

٧/ ١٧٥-١٧٦

(٣٧٦٦) **يقول السائل**: كيف كانت حالة الصحابة -رضوان الله عليهم- في استقبالهم لهذا الشهر الفضيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حال الصحابة رضي الله عنهم في مواسم الخيرات؛ في شهر رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وفي غيرهما من مواسم الخير، أنهم أحرص الناس على اغتنام الأوقات بطاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذا من الخَيْرِيَّة التي أثبتَها رسول الله ﷺ في قوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٣].

وهكذا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم في مثل هذه الأمور، وأن نَحْرِص على اغتنام المواسم لفعل الخير واجتناب الشر، فإنَّ حقيقة عُمُر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، ولهذا تجد الرجل يرى أن كل ما فاته، أو كل ما سبق وقته الحاضر في الدنيا، كأنه لم يكن، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وأنت عند حلول أَجَلك كحالك عند انتباهك الآن، وتَدبُّرك وتفكُّرك، أي: إنه إذا حلَّ أجلك لم تجد معك من دنياك شيئًا، كأنها مضتْ وهي أحلام، ولكن إذا كنتَ قد استوعبتَ هذا الوقت الثمين بطاعة الله فأنت في الحقيقة قد رَبِحْتَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

حكم حشو السنّ وقلعه ووضع البنج للصائم

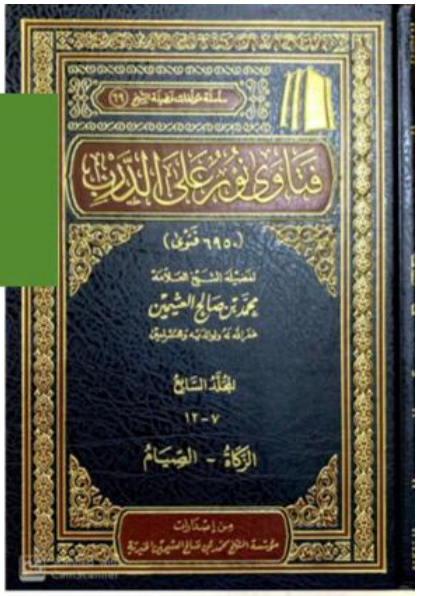

٧/ ٢٩٥

(٣٩٠٧) تقول السائلة ش. أ. ح.: بالنسبة للمُخدِّر (البنج) الذي يوضع في السِّنِّ في نهار رمضان هل عليَّ قضاء ذلك اليوم إذا أخذت هذا المُخدِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا؛ لأن المُخدِّر لا يُفطِر، فهو موضعي يُؤثِّر على الموضع بالتخدير، ولكنه لا يصل إلى المعدة، فمَن خُدِّرَ وهو صائمُ نَفْلٍ أو فَرْضٍ فصيامه صحيح.

***

(٣٩٠٨) يقول السائل من ن. أ. هـ.: هل يجوز للإنسان أن يَحْشُو أسنانه، أو يقلع منها شيئًا في نهار رمضان؟ وهل يجوز أن يستخدم الحقن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان الصائم في رمضان وفي غيره أن يحشو أسنانه، وأن يَقْلَع منها ما يقلع، ولكن إذا ظهر دمٌ فإنه لا يبتلع الدمَ؛ لأن الدم من غير جنس الريق، فهو مؤثر على الصيام.

أما الحقن ففيها تفصيل: فإذا كانت الحقن من الحقن التي تُغذِّي، ويُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فإنها مُفطِرة، ولا يجوز استعمالها في الصوم الواجب إلا عند الضرورة، وأما إذا كانت لا تُغذِّي، ولا تقوم مَقام الأكل والشرب، فإنها لا تفطر، ولا بأس باستعمالها.

يجوز للجنب أن ينوي الصيام ويؤجل الاغتسال بعد طلوع الفجر

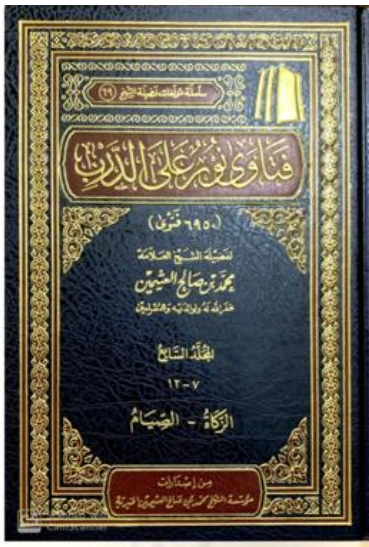

٧/ ٣١٣

(٣٩٣٧) **تقول السائلة**: طهرتُ من الحيض قبل الفجر الثاني، ونَوَيتُ الصيام، واغتسلتُ بعد خروج الوقت بدقيقة أو دقيقتين، فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها قضاء، أعني: إذا طهرتِ المرأة قبل الفجر، ونوت الصيام، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصيامها صحيح، ودليل ذلك «**أَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»(١).

زكاة البيوت والمحلات المؤجرة

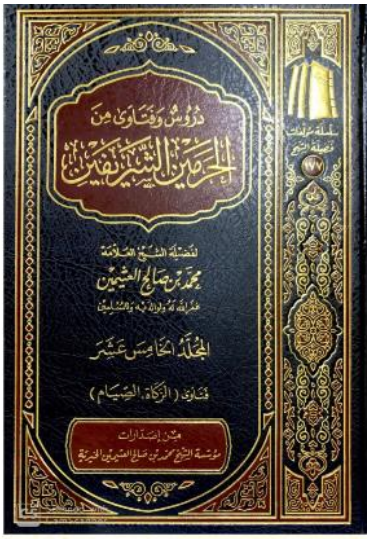

١٥/ ٤٢

(٢٢٧٤) **السُّؤَالُ**: إذا كانَ عندَ الإنسانِ بيتٌ أو دُكانٌ يُؤجِّره؛ فهَل يبدأُ حَولُ الأُجرةِ بالزكاةِ من وقتِ كتابةِ العقدِ، أو مِن وقتِ قبضِ الأُجرةِ؟

الجَوَابُ: يَبتدئُ حولَ الزكاةِ منَ العقدِ؛ لأن الأُجرةَ تَثبتُ بالعقدِ، وإن كانتْ لا تَستقرُ إلا باستيفاءِ المنفعةِ، فإذا استوفَى المنفعةَ، وقُبضتِ الأُجرةُ، وقد تمَّ للعقدِ سَنةٌ وجبَ عليه إخراجُ زكاتها. وأما إذا قَبضهَا في نصفِ السنةِ، وأنفقَها قبل أن تَتمَّ السنةُ، فليسَ عليه زَكاةٌ فيها. فمثلًا إذا قُدِّرَ أنه أجَّرَ هذَا الدكانَ بعشَرة آلافٍ، ولما مَضتْ ستةُ أشهرٍ أخذَ خمسةَ آلاف، ثم أَنفقَها، فإن الخمسةَ التي أخذَها ليس فيهَا زكاةٌ؛ لأنه لم يَتمَّ عليها الحَولُ منَ العقدِ. وأما الخمسةُ الباقيةُ التي يأخذُها عند تمامِ الحولِ فعلَيه زكاتُها؛ لأنه تمَّ عليهَا الحولُ منَ العقدِ.

حكم دفع الزكاة للخادم والخادمة

١٥/ ١٨٦

(٢٤٥٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أن نُعْطِيَ الزكاةَ للشَّغَّالاتِ اللاتِي يعْمَلْنَ في المنازِلِ؟

الجَوَابُ: يجوز أن يُعْطِيَ الإنسانُ زكاتَهُ للخادِمِ أو الخادِمَةِ إذا كان يعْلَمُ أنَّه من أهلِ الزَّكاةِ أو يَغْلُبُ على ظنِّه، فإذا كان هذا الخادِمُ أو الخادِمَةُ لهم عائلَةٌ في بلادِهِمْ فقراء، فله أن يُعْطِيَهُم مِنَ الزكاةِ لهؤلاءِ العائلَةِ، أما إذا لم يكُنْ لهُمْ عائلةٌ فمعلومٌ أن الخادِمَ والخادِمَةَ مستَغْنٍ بما يُعْطَى مِنَ الأجْرَةِ، ولا بد مِنَ الإسلامِ؛ لأن الكافِرَ لا يُعْطَى مِنَ الزكاةِ إلا الكافِرِ المؤلَّف.

حكم دفع الزكاة لبناء المساجد ولحلقات التحفيظ

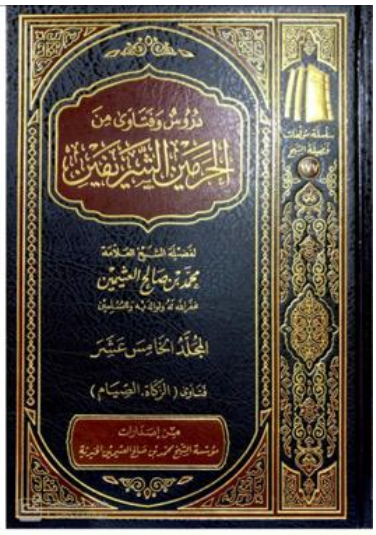

١٥/ ١٨٤

(٢٤٥٥) السُّؤَالُ: هَل يجوزُ دَفْعُ زكاةِ المالِ لبناءِ المساجِدِ، وكذلك لحلَقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ الكريمِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ صَرْفُ الزكاةِ في بناءِ المساجِدِ أو المدارس أو نَحْوها، وأما إعطَاؤهَا لحلقاتِ تحفِيظِ القُرآنِ، فلا بأسَ أن تُصْرَفَ للفُقراءِ منهم بسببِ الفَقْرِ، لا بسببِ حِفْظِ القرآنِ، وعلى هذا إذَا أعْطَانَا إنسانٌ مالًا وقال: هذِهِ زكاةٌ لطلَبَةِ الحلَقَةِ. فإننا نُعْطِي الفقراءَ منهم، ولا نُعْطِي الأغنياءَ.

وهذه المسائل -أعْنِي المساجِدَ والمدارِسَ وحلقاتِ تحفيظِ القرآنِ وما أشْبَهَهُ- جَعَل الله لها موردًا آخَرَ، وهو التبَرُّعُ والتصدُّقُ، فالصدَقَةُ تحِلُّ في هذِهِ الأشياءِ.

حكم إعطاء المرأة زكاتها لزوجها

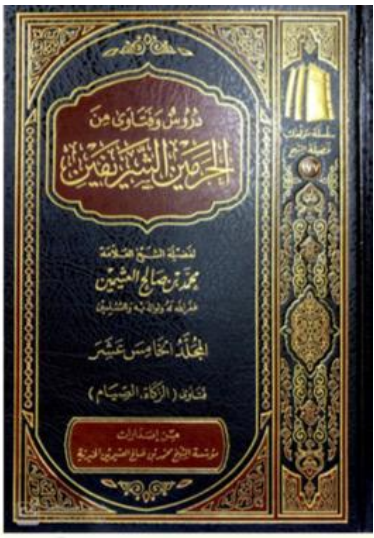

١٥/ ١٧٣-١٧٤

(٢٤٤٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ أن تُعطِيَ زكاتَها لزوجِها؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ أن تعطيَ المرأةُ زوجَها من زكاتِها في قضاءِ الدَّين، وفي النَّفَقَة أيضًا؛ لأن امرأةَ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ لَمَّا أرادتِ الصدقةَ قال لها: أنا وولدُكِ أحقُّ مَن تَصَدَّقْتِ به عليهم، فجاءت تسألُ النبيَّ ﷺ، فقال: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1].

وهذا وإنْ كان يَحتمل أن يكونَ صدقةَ تطوُّع، لكن نقول: حتى وإن كان الصدقةَ الواجبةَ، فما دام زَوجها وأولادها محتاجينَ فلا بأسَ، وقد يكون الزوجُ غيرَ محتاجٍ للنفقةِ لكن عليه ديونٌ، فللمرأةِ أن تقضيَ دَين زَوجها من زكاتِها.

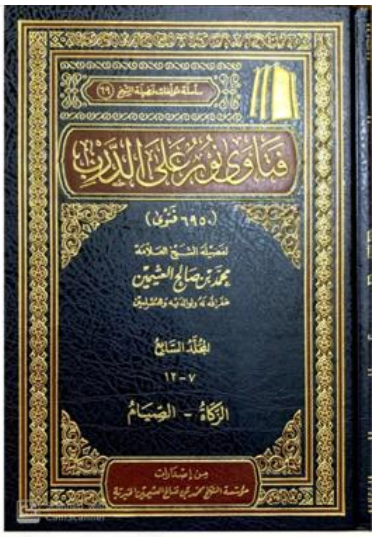

من أفطر ظاناً غروب الشمس وتبيّن خلاف ذلك

٧/ ٢٧٢

(٣٨٧٨) **يقول السائل م. إ. ع.**: في شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى مكَّة لأداء العمرة، وقبل الأذان بحوالي خمس دقائق تقريبًا سمعتُ صوتًا، وكنتُ خارج الحرم، فحسبتُه صوت مدفع الإفطار، فأفطرت أنا ومجموعة من زملائي وأقاربي ووالدتي، وبعد قليل - أي بعد أن شربنا الماء - ارتفع صوت أذان المغرب لمنطقة مكة المكرمة، فهل يجب علينا إعادة صوم ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليكم إعادة صيام ذلك اليوم الذي أفطرتم فيه قبل الغروب، ظنًّا منكم أن الشمس قد غربت بعدما ما سمعتم صوت المدفع، على أنه يمكن أن يكون صوت المدفع على غروب الشمس، ولكن تأخَّر الأذان، وعلى كل حال فينبغي أن يعلم -وأقوله لك أيها السائل ولجميع المستمعين- أنَّ كلَّ مَن أفطر وأكل وشرب ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثمَّ تبيَّن أنها لم تغرب، فإن صومه صحيح، ولا يجب عليه إعادة ذلك اليوم، وإنما يجب عليه الامتناع عن الأكل والشرب من حين يعلم أنه في النهار، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

كيفية زكاة الراتب

١٥/ ٤٩

وبهذه المناسبةِ يسأل النَّاسُ كثيرًا عن الرواتبِ الَّتِي يَتقاضاها الإنسان شيئًا فشيئًا؛ فمتى يكون وقت وجوبِ الزَّكَاةِ فيها؟

نقول: إن الرواتبَ كغيرها لا تجب الزَّكَاةُ فيها إلَّا إذا تمَّ عليها الحولُ، لكن نظرًا إلى أن مراعاةَ كلِّ راتبٍ عَلَى حدةٍ يَصْعُب عَلَى الإنسان فنقول: إذا دار الحولُ عَلَى أولِ راتبٍ فأخرِجِ الزَّكَاةَ عن جميعِ ما عندكَ، وتكون الزَّكَاةُ عمَّا تمَّ حولُه زكاةً بعد تمامِ الحولِ، وتكون الزَّكَاةُ عمَّا لم يتمَّ حولُه زكاةً مُعجَّلةً، وتعجيلُ الزَّكَاةِ لا بأسَ به، وبهذا التصرُّف يَسهُل عليك الأمرُ ولا تقع في إشكالٍ.

كيفية زكاة الديون والسِلَع المُقَسّطَة

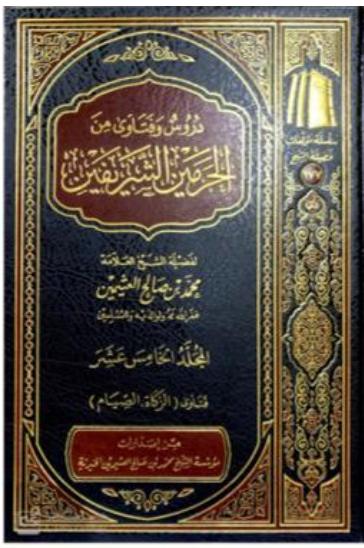

١٥/ ٩٦-٩٧

أما كيف تكونُ الزَّكَاةُ فِي ثمنِ السلعةِ المقسطةِ، فإن حُكمَها حُكم زكاةِ الديونِ، والقاعدةُ فِي زكاةِ الديونِ أن الدَّين الَّذِي عَلَى المُوسِرِينَ تجب فيه الزَّكَاةُ كُلَّ عام، ولكنَّك مُخَيَّر: إنْ شئتَ فأخرِجْ زكاتَه مع مالِكَ، وإنْ شئتَ فأخِّر زكاتَه حَتَّى تَقبِضَه، ثُمَّ تُخرِج الزَّكَاةَ عمَّا مَضَى. أما إذا كان الدَّين عَلَى فقيرٍ، أو عَلَى غنيٍّ لا يُمْكِنُك مُطالبتُه، فَإِنَّهُ لا زكاةَ عليك فيه، إلا إذا قبضتَه، فإنك تزكِّيه سنةَ قبضِه فقطْ، ثُمَّ إن بقيَ عنك إِلَى السنةِ الأخرى فزكِّ، وإلَّا فلا.

حكم دفع زكاتي لأبنائي وبناتي

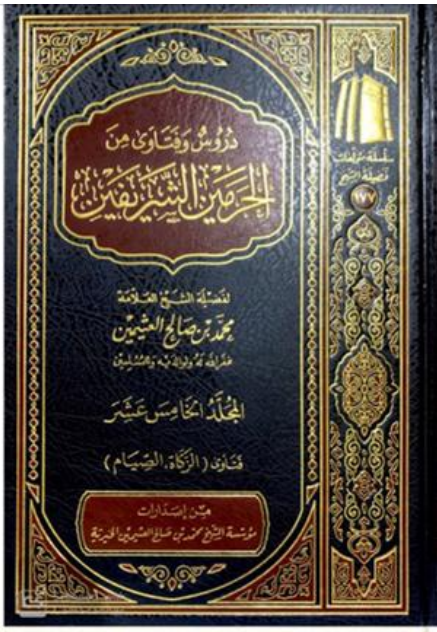

١٥/ ١٦٢

(٢٤٢٨) **السُّؤَالُ**: هل أُعطي زكاةَ مالي لأولادِي وبناتي المتزوجينَ عِلمًا بأنهمْ فُقَرَاءُ؟

الجَوَابُ: ذَكَرَ العلماءُ أن الإنسانَ لا يدفعُ الزكاةَ إلى ذريتِهِ ولا إلى آبائِهِ وأمهاتِهِ، يعني لا لأصولِهِ ولا لفروعِهِ، و هذَا إذا كانَ دفعُ الزكاةِ إليهمْ من أجلِ دفعِ الحاجةِ، أما إذا كانَ عليهمْ دَينٌ ليسَ سَببُهُ النفقةَ فإنهُ يجوزُ للإنسانِ أن يقضيَ دينَ أبيهِ أو دَينَ ولدِهِ أو دَينَ أُمِّه أو دَينَ ابنتِهِ منَ الزكاةِ؛ وذلكَ لأن الإنسانَ لا يلزمُهُ أن يقضيَ الدينَ عن هؤلاءِ، فإذا صَرفَ زكاتَهُ في قضاءِ دَينِهم فإن ذلكَ ليسَ توفيرًا لمالِهِ.

والإنسانُ إذا دفعَ الزكاةَ على وجهٍ لا يحمِي منهُ مالَهُ فإنهُ ما دامتْ أوصافُ المدفوعِ إليهمْ أو ما دامتْ أوصافُ أهلِ الزكاةِ تنطبقُ على المدفوعةِ إليهمْ فإن ذلكَ جائزٌ.

وخلاصةُ الجَوَابِ: أن هذا الرجلَ الذِي لهُ بناتٌ متزوجاتٌ وأزواجهمْ منَ الفقراءِ أنهُ إذا لم يكنْ عندَهُ مالٌ يتسعُ للإنفاقِ عليهنَّ فلا بأسَ أن يدفعَ إليهنَّ زكاتَه، وإن دفعَ ذلكَ إلى الأزواجِ لكونِ الزوجِ هوَ المسؤولُ عنِ الإنفاقِ فإن ذلكَ أيضًا لا بأسَ بهِ على كلِّ حالٍ.

حكم دفع الزكاة لمن عجز عن مهر زواجه

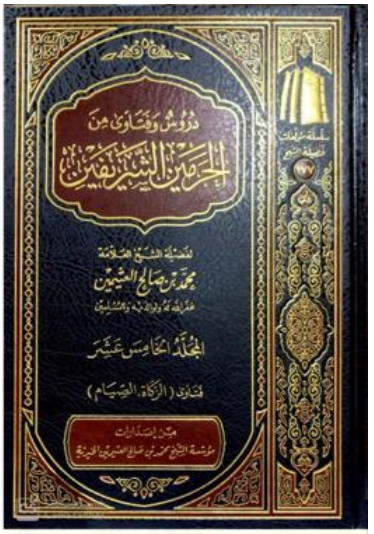

١٥/ ١٥٤

(٢٤١٩) **السُّؤَالُ**: هل يَجُوز أنْ أُعطيَ زكاةَ مالي كلِّه لشابٍّ يرغبُ فِي الزواجِ كي نساعدَه على هَذَا الأمرِ؟

الجَوَابُ: نعم يَجُوز للإنسانِ أن يدفعَ زكاتَه إلى شابٍّ أو غيرِ شابٍّ أو أيِّ شخصٍ محتاجٍ للزواجِ، وليس عنده ما يَدفَعه مَهرًا، فيَجُوز أن يعطيَه ما يَستعين به على المهرِ، سواء كان قليلًا أمْ كثيرًا.

حكم إخراج زكاة الفطر نقداً

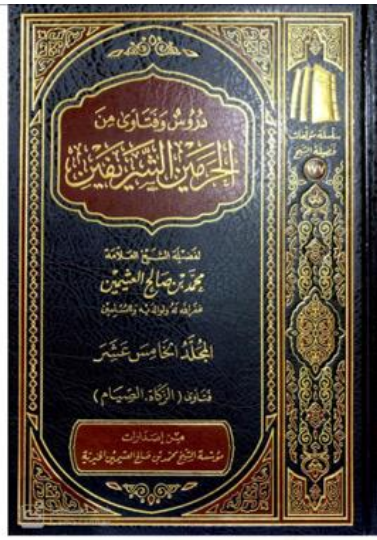

١١ /١٥

(٢٢٥٠) **السُّؤَالُ**: نحْنُ نُجْبَرُ في بلادِنَا على إخراجِ الزكاةِ نَقْدًا، فهَلْ تُجْزِئُ أوْ لَا؟

الجَوَابُ: الظاهِرُ لي أنَّه إذا أُجْبِرَ الإنسانُ على إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا فلْيُعْطِها إيَّاهُم، ولا يُبارِزُ بمَعْصِيَةِ وُلاةِ الأمورِ، لكن فيما بَيْنَهُ وبينَ اللهِ يُخْرِجُ ما أمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، فيُخْرِجُ صاعًا مِنْ طعامٍ[1]، كما أمَرَ بذلِكَ النبيُّ ﷺ؛ لأن إلْزامَهُ إيَّاكَ بأن تُخْرِجَ الزكاةَ نَقْدًا إلزامٌ بما لَمْ يَشْرَعْهُ الشارِعُ؛ أي: بما شَرَعَهُ اللهُ ورَسولُهُ، وحينئذٍ يجبُ عليك أن تَقْضِيَ ما تَعْتَقِدُ أنه هو الواجِبُ.

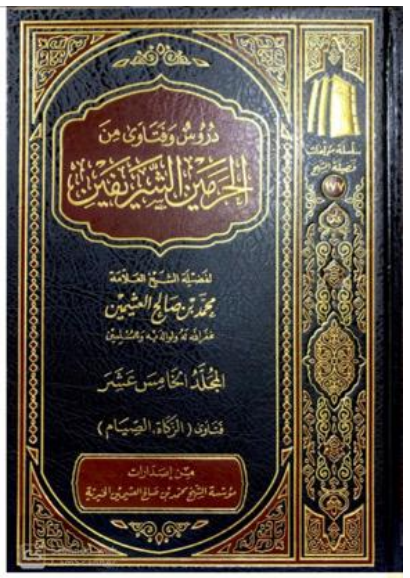

متى تجب الزكاة في الأرض المملوكة؟

١٥/ ٣٥

(٢٢٦٦) **السُّؤَالُ**: يسأل عن أرضٍ مُنِحَتْ له من قِبل الدولةِ، فهل عليها زكاةٌ، مع العلمِ بأن لديه مسكنًا خاصًّا به، وَهِيَ تُعتبَر أرضًا ثانيةً عنده، وهو متردِّد بين أن يبيعَها أو يُؤجِّرها إنْ وُجِدَ مستأجِرٌ لها، فهل يجب إخراجُ زكاتها؟

الجَوَابُ: إذا كان للإنسانِ أرضٌ ممنوحةٌ له، أو مَلَكَها عَلَى وجهِ الإرثِ، أو ملكها بالشراءِ، فالأصلُ فيها عدمُ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ العُرُوضَ الأصلُ فيها عدمُ الزَّكَاةِ، إلَّا أن تُعَدَّ للتجارةِ.

وبناءً عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نقولُ: إن هَذِهِ الأَرْض ليس فيها زكاة؛ لأنَّه لا تجب الزَّكَاة في العروضِ، إلَّا إذا أعدَّها الإنسانُ للتكسُّب، بحيث يريد أن ينتظرَ بها الربحَ حتَّى يكسبَ بها، أمّا إذا كانَ مُتردِّدًا هل يبيعها أو يَعْمُرُها، أو كان قد أبقاها يقول: إنِ احتجتُ بِعتُها واستغنيتُ بها وإلا لم أحتجْ؛ ففي هاتينِ الصورتينِ ليس عليه زكاةٌ، إنَّمَا الزَّكَاة عَلَى مَن أعدَّ هَذِهِ الأَرْض للتجارةِ والتكسُّب، وهكذا يقال أَيْضًا في جميعِ العُروضِ.

مقدار الصاع بالكيلو، وحكم إخراج زكاة الفطر نقداً

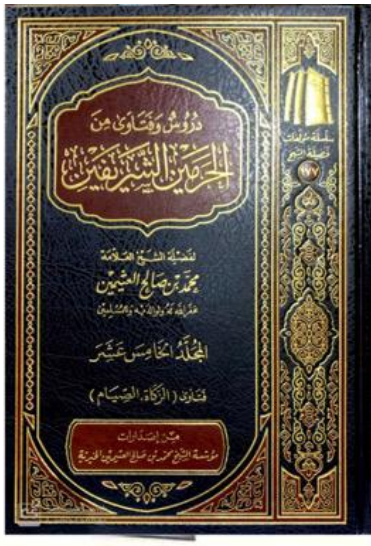

١٥/ ٢٥٨

(٢٥٥٠) **السُّؤَالُ**: ما مِقدار الصاعِ بالكيلو، وهل تجوزُ زكاةُ الفطرِ نقودًا؟

الجَوَابُ: زكاة الفطرِ لا تجوزُ نقودًا، وأما مقدارُ الصاعِ بالكيلو فَإِنَّهُ يَختلِف: إذا كان الشيءُ ثقيلًا فزِدْ فِي وزنِه، وإذا كان خفيفًا فخفِّفْ؛ لِأَنَّ الصاعَ مُقَدَّر بالحجم، لا بالوزنِ، أو إذا كان الشيءُ ثقيلًا فاسلُك سبيلَ الاحتياطِ وزِد، فالأَرُزُّ يَبْدُو أَنَّهُ ما بين كيلوينِ ونصفٍ أو ثلاثةِ كيلواتٍ.

كيف أزكّي تجارتي إذا كان يصعب جردها كل سنة؟

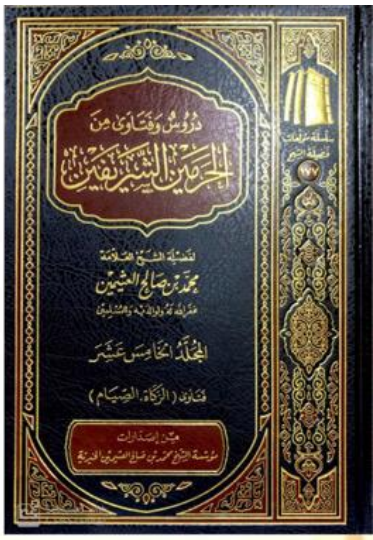

١٠٧/١٥

(٢٣٦٣) **السُّؤَالُ**: عندي مَحَلٌّ تِجاريٌّ يَصْعُب جَرْدُه كلَّ سنةٍ للزكاةِ، فهل لي أن أُقَيِّمَه وأُخرِج الزَّكاةَ أكثرَ من القيمةِ احتياطًا أو لا؟

الجَوَابُ: نعم، إذا كان الإِنْسَان عندَه متجرٌ يَصْعُب عليه أن يُحصيَ كلَّ ما فيه فله أن يُقَدِّر ذلكَ، وإذا زاد عَلَى ما يَظُنُّه فهَذَا خيرٌ. واعلمْ يا أخي أنَّ الزَّكَاة ليستْ غُرْمًا، ولكنها غَنِيمة تُطَهِّر الإِنْسَانَ وتُزَكِّيهِ وتُنَمِّي مالَه، وتُبْرِئ ذِمَّتَه، وتُظِلُّه يومَ القيامةِ؛ كما جاء عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]. فلا تَبْخَلْ عَلَى نفسِكَ، فإن الله يقولُ: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ﴾ [محمد:٣٨]. فقَدِّرِ الزَّكَاةَ، وإذا زاد شيءٌ فلا ضررَ، المهمُّ ألا يَنقُصَ، فإذا كان عند الإِنْسَان مَتْجَرٌ كبيرٌ، وفيه الدقيقُ والجَليل، فإنه يَصعُب عليه أن يُحْصِيَ كلَّ شيءٍ، لكن إذا قَدَّرَ أن الزَّكَاة عشرةُ آلافٍ أو خمسةَ عَشَرَ ألفًا، فلْيجعلْها خمسةَ عشرَ ألفًا؛ لأنَّه إن كان هَذَا هُوَ الواجبَ فقد أَبْرَأَ ذِمَّتَه، وإنْ لم يكنْ هُوَ الواجبَ فالزائدُ صدقةُ تطوعٍ، وهو مُثاب عليها.

لابد أن يكون الوكيل في إيصال الزكاة ثقة

١٥/ ١٢٣

(٢٣٨٦) **السُّؤَالُ**: أنا رَجُلٌ أُرِيدُ أنْ أُخْرِجَ زكاةَ مالي في هذا الشهرِ المباركِ، فهل يَكْفِي أنْ أُعْطِيَها لأحدِ الإخوانِ أَوِ المؤسساتِ الخيريةِ لإيصالِها إلى مُسْتَحِقِّيهَا، أمْ يَجِبُ عليَّ مباشرةً إِيصَالُها بِنَفْسِي؟

الجَوَابُ: إذا أَعْطَيْتَها مَنْ تَثِقُ به ليُوصِلَها إلى أَهْلِها فلا بَأْسَ، وإنْ كُنْتَ لا تَدْرِي، فلا تُعْطِهِ، بَاشِرْها أنتَ بِنَفْسِكَ.

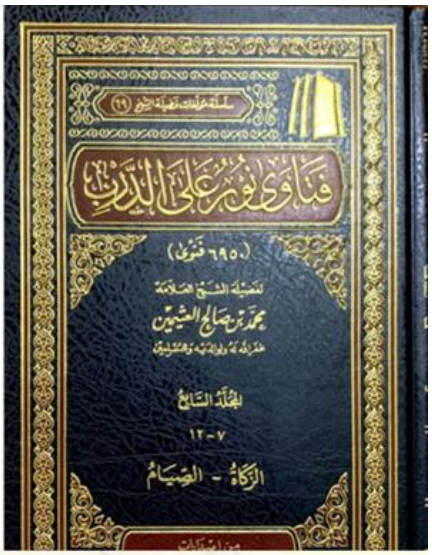

فضل العشر الأواخر من رمضان

٧/ ٣٩٠-٣٩١

(٤٠٣٨) **يقول السائل ع. آ.**: أرجو بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضل أيام شهر رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالاعتكاف طلبًا لليلة القدر، وفيها ليلة القدر التي قال الله عنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وكان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يَحْرِص على قيام الليل، ويطيل فيها القراءة والركوع والسجود، وإذا كان مع الإمام فليلازمه حتى ينصرف؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[٢].

فيكون عند انتهائها تكبير الله -عز وجل-، ويكون دفع زكاة الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»[١]، و«أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٢]. أي صلاة العيد.

حكم توكيل الجمعيات الخيرية في إخراج زكاة الفطر

١٥/ ٢٦٤

(٢٥٦٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ توكيل إحْدَى الجمعياتِ الخيرِيَّةِ في إخراجِ الزَّكاةِ؟

الجَوَابُ: التوكِيلُ في إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ لا بأسَ به، لكنها تخْرُجُ في نفْسِ المكانِ، أي: في البلَدِ الذي فيه المزَكِّي، فإذا دَخَلَتْ ليلةَ العيدِ عندَ غُروبِ الشمْسِ فلْتُخْرِجْهَا هذِهِ الجمعيةُ في المكانِ الذي أنتَ فيه، وإلا فافْسَخِ الوكالَةَ.

هل على الخادم في المنزل زكاة فطر؟

١٥/ ٢٥٦

(٢٥٤٦) **السُّؤَالُ**: هل عَلَى الخادمِ فِي المَنْزِلِ زكاةٌ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الخادمُ فِي المنزلِ عليها زكاةُ الفِطر؛ لأنَّها منَ المُسْلِمِينَ، ولكن هل زَكاتها عليها أو عَلَى أهل البيتِ؟ الأصلُ أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرجَ أهلُ البيتِ الزَّكاةَ عنها فلَا بَأْسَ بذلكَ.

هل تُدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

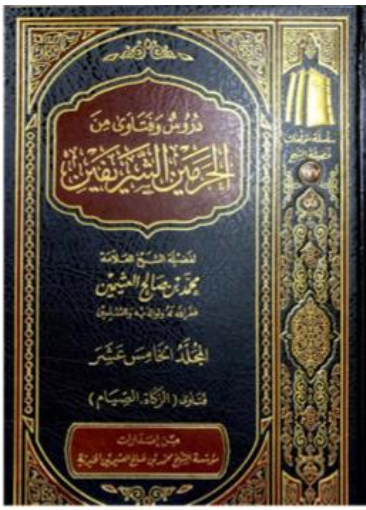

١٥/ ٢٥٦

(٢٥٤٧) السُّؤَالُ: هل تُدْفَع زَكاة الفِطْر عن الجَنين؟

الجَوَابُ: يعني هل تُدفَع زكاة الفِطْر عن الحَمل فِي البَطن، والجواب عَن ذلك أنها لا تُدفَع عَلَى سبيلِ الوجوبِ، وإنما تُدفع عَلَى سبيلِ الاستحبابِ، والفرقُ بين الوجوبِ والاستحبابِ أنَّ الوُجوب إذا أخللتَ به ولم تفعلِ الواجبَ صِرتَ آثمًا، والاستحباب إذا تركتَ المُستحَبَّ لم تكنْ آثِمًا، فهَذَا الفرقُ بينهما.

مقدار الصاع النبوي

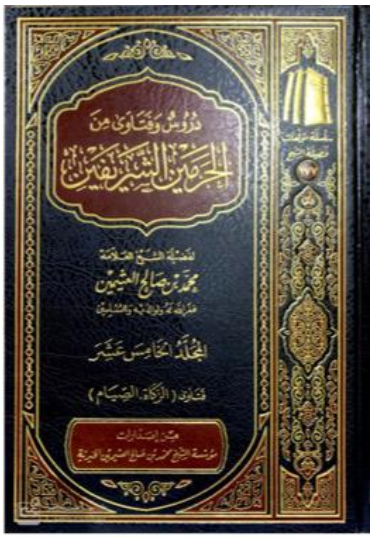

١٥/ ٢٧٤

(٢٥٨٢) **السُّؤَالُ**: ما مقدارُ الصاعِ الإسلاميِّ في عهدِ الرسولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: الصاعُ النبويُّ يساوي كيلوين وأرْبَعينَ جَرَامًا، من البُرِّ (القمح) الجيدِ، الذي ليسَ خفيفًا وليسَ ثقيلا جدًّا، فاتخذَ إناءً يَسعُ هذا القَدرَ، فما ملأَ هذا الإناءَ فهوَ الصاعُ.

حكم الزيادة على زكاة الفطر واعتبارها صدقة

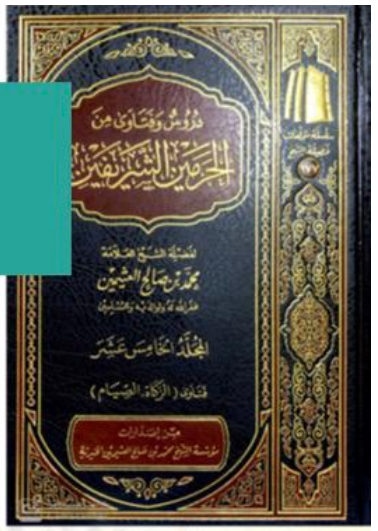

١٥/ ٢٢٧

(٢٥١٤) **السُّؤَالُ**: هَلْ يجوزُ أن أُخْرِجَ زكَاةَ الفِطْرِ إلى الفَقِيرِ، ثُمَّ أَزِيدُها عَنِ الحَدِّ بِنِيَّةِ الصَّدَقَةِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يجوزُ أَنْ يَزِيدَ الإنسانُ على زَكاةِ الفِطْرِ، ويَنْوِي أن مَا زادَ عن الحقِّ الواجِبِ صَدَقَة، ومن هَذَا ما يَفْعَلُه بعضُ النَّاسِ اليومِ، فيكونُ عنْدَهُ عَشَرَةُ فِطْرٍ -مثلا- ويشْتَرِي كِيسًا مِن الأَرُزِّ يبْلُغُ أكثرَ مِن عَشَرَةِ مفَطر، ويُخْرِجُه جميعا عنه وعن أهْلِ بيتِهِ، وهذا جائزٌ إذا كان يَتَيقَّنُ أن هذا الكِيسَ مما يجِبُ عليه فأكثر؛ لأن كَيْلَ الفِطْرَةِ لَيْسَ بواجِبٍ إلا لِيُعْلَمَ بِه القَدْرَ، فإذا عَلِمْنَا أَنَّ القَدْرَ محقَّقٌ في هذا الكِيسِ، ودَفَعْنَاه إلى الفقيرِ، فلا حَرَجَ.

حكم الاعتكاف في الغرفة التابعة للمسجد

٧/ ٣٨٩

(٤٠٣٦) **يقول السائل ع. ر.**: أعمل مُؤذِّنًا بدولة الكويت، والسكن الخاص بنا داخل المسجد، فهل إذا نويت الاعتكاف مدة مكوثي في المسجد لا أدخل السكن، بل أظل في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الغرفة التي يسكنها هذا المؤذن هي المسجد نفسه، أي: إنها غرفةٌ من غُرَف المسجد، فحكمها حكم المسجد، فيجوز له أن يدخل فيها، وأن يخرج منها إلى المسجد، ولا حرج؛ لأنها إذا كانت من المسجد صار وجوده فيها كأنه موجودٌ في جهةٍ من جهات المسجد، أما إذا كانت الغرفة منحازة، وبابها خارج المسجد فإنها تُعتبَرُ بيتًا مستقلًّا، ولا يصح الاعتكاف فيها.

متى تكون بداية ليلة القدر؟

٣٩١ /٧

(٤٠٣٩) **يقول السائل**: متى تكون بداية ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي في العشر الأواخر من رمضان، وفي السبع الأواخر منه أَرْجَى وأرجى، وفي ليلة السابع والعشرين أرجى وأرجى أيضًا، ولكنها تتنقل قد تكون هذا العام في ليلة ثلاث وعشرين، وفي العام الثاني في خمس وعشرين، وفي الثالث في سبع وعشرين، أو في أربعة وعشرين، أو ستة وعشرين، أو ثمانية وعشرين.

ماذا يفعل المرء حين يخرج زكاته ولا يجد من يأخذها آخر الزمان؟

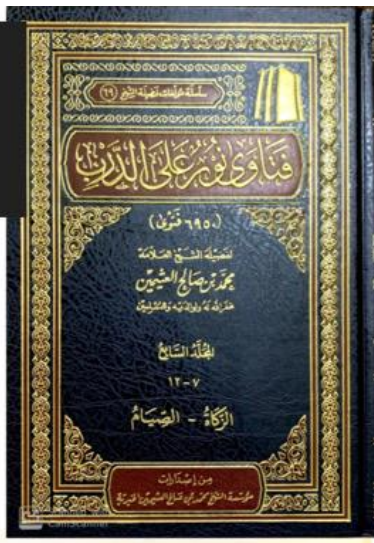

٧/ ١٦٩

(٢٤٣٥) السُّؤَالُ: ما الَّذِي يفعله المرء عندما يُخرج زكاة ماله ولا يجد مَن يأخذها فِي آخرِ الزمانِ كما ذكر النَّبِيُّ ﷺ[١]؟

الجَوَابُ: إذا حصلَ هذا فإنَّه إما تَسْقُط عنه الزَّكَاة فِي هذه الحالِ، كما لو قُطِعَت يدُه، فإنَّه يَسْقُطُ عنه غَسْلُها فِي الوضوءِ لِفَواتِ المَحَلِّ، وإمَّا أَنْ يُقَالَ: يَصرِفها فِي المصالحِ الأخرى؛ كبناءِ المساجدِ، وإصلاحِ الطُّرُق، وبناء الرُّبُط[٢]، وبناء البيوتِ للناسِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

ليلة القدر والحكمة من إخفائها وعلامتها

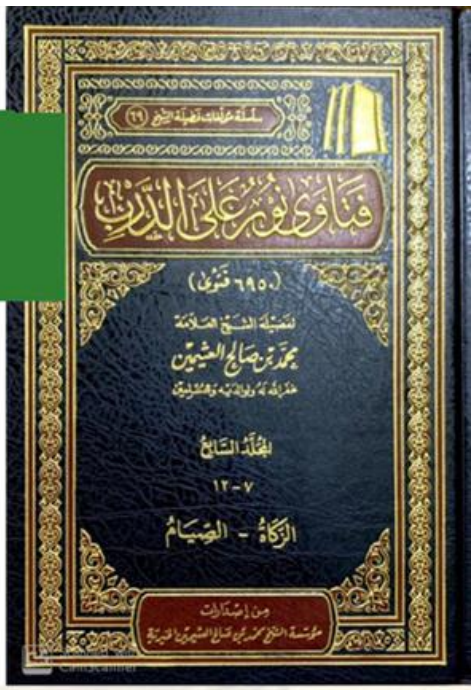

٧/ ٣٩٢-٣٩٣

(٤٠٤١) تقول السائلة م. ع.: ما الليالي التي نتحرَّى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ وما علاماتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجى الليالي التي تُرْجَى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القَدْر جزمًا، بل هي أرجاها، ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم أن ليلة القدر تتنقل؛ فتارة تكون في ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع أيضًا قد تكون.

وقد أخفاها الله -عز وجل- على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجادُّ في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها ويصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يَجِدَّ الناس إلا في تلك الليلة فقط:

ثانيهما: أن يزداد الناس عملًا صالحًا يتقربون به إلى ربهم لينتفعوا به.

أما أفضل دعاء يُدعَى فيها فسؤال العفو، كما في حديث عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1]. فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

وأما علامتها: فإنها أن تخرج الشمس صبيحتها صافيةً لا شُعاع فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى: كزيادة النور فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.